

تفسير الجلالين

وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا
مَعْرُوفًا

«وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ» للميراث «أُولُو الْقُرْبَىٰ» ذوو القرابة ممن لا يرث «وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ» شيئاً قبل القسمة «وَقُولُوا» أيها الأولياء «لَهُمْ» إذا كان الورثة

صغاراً «قَوْلًا مَعْرُوفًا» جميلاً بأن تعتذروا إليهم أنكم لا تملكونه وأنه للصغار وهذا قيل إنه

منسوخ وقيل لا ولكن تهاون الناس في تركه وعليه فهو ندب وعن ابن عباس واجب.